

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧
فى شأن شروط وإجراءات اعتماد تقاوى الحاصلات الزراعية
وتداولها واستيرادها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن شروط وإجراءات اعتماد تقاوى
الحاصلات الزراعية وتداولها واستيرادها وإعدادها وتخزينها والاتجار فيها
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما عرضه المشرف على قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر :

مادة (١)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٣٨) من القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧
المشار إليه ، نصها الآتى :

« وفى جميع الأحوال يجب أن يكون للمتجر أو المخزن أو المنفذ أو الشلاجة مدير فنى
مسئول من بين المهندسين الزراعيين المقيدين بنقابة المهن الزراعية وتقديم ما يثبت ذلك
مع المستندات اللازمة للحصول على الترخيص ويجب أن يجتاز المدير الفنى المسئول
البرنامج التدريبى الذى تعتمده الجهة الإدارية المختصة » .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثى